

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٧١ لسنة ١٩٦٨

بانتهاء خدمة بعض العاملين بالشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة
للقااولات الإنشائات المدنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل مجالس إدارة
الشركات التابعة للؤسسة النوعية للقااولات والقرارات اللاحقة له ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين
بالقطاع العام ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٦٧ ببعض الأحكام
الخاصة بالمؤسسات العامة للقااولات ؛

قرر :

مادة ١ - تنهى خدمة السادة :

المهندس شمس الدين على صادق ، بالشركة العربية للأساسات .

المهندس إبراهيم فهمى دعيس ، بالشركة المصرية للأعمال المدنية .

المهندس رؤوف زكى جرجس ، بالشركة العربية لأعمال المياه والمجارى .

المهندس جورج زكى فهمى ، بشركة النصر للقااولات الميكانيكية والكهربائية .

عبدالحكيم عبد القادر خضير ، بشركة النصر للأعمال المدنية .

وذلك مع حفظ حق كل منهم فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٧٢ لسنة ١٩٦٨

بانتهاء خدمة بعض العاملين بالشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة
للقااولات المبانى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل مجالس إدارة
الشركات التابعة للؤسسة النوعية للقااولات والقرارات اللاحقة له ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين
بالقطاع العام ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٦٧ ببعض الأحكام
الخاصة بالمؤسسات العامة للقااولات ؛

قرر :

مادة ١ - تنهى خدمة السادة :

المهندس محمود عبد المنعم سالم خضر ، بشركة الاسكندرية العامة للقااولات .

محمد على أحمد ، بشركة البحر الأحمر العامة للقااولات .

جمال صادق الموجى ، بشركة الصعيد العامة للقااولات .

مع حفظ حق كل منهم فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٧٣ لسنة ١٩٦٨

بتعيين وكيلين لوزارة التربية والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

قرر :

مادة ١ - يعين وكيلًا لوزارة التربية والتعليم كل من السيدين : محمد

خيرى محمد حربى ، والدكتور أحمد محمود عثمان طنطاوى مديرى التربية والتعليم

بالمحافظات بدرجة وكيل وزارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر